جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم الاقتصاد المنزلي

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية

(مفهوم الديمقراطية واشكالها)

م.د. أ رميض عبيد خلف

Irmayyidh_al_azzawi_1981@tu.ed.iq

2024-2023

الديمقراطية واشكالها

الديمقراطيــة : هــي حكــم الشــعب مــن الشــعب، ومــن اجــل الشــعب، اي يكــون المحكومــون هــم الحكــام اي يكــون الشــعب هــو الــذي يمــارس الســلطة او النظــام السياســي فــي البلــد، وهــذا يكــون مــن خــلال الشــعب مباشــرة وهــذه **الديمقراطيــة المباشــرة** او او بواســطة اجهــزة منتخبــة وللشــعب حــق مراقبــة عملهــم وعــزلهم وهـذه الديمقراطيـة شـبة المباشـرة، او بواسـطة اجهـزة منتخبـة ولكـن الشـعب لا يملـك حـق المراقبـة وعـزلهم الا بعـد مـرور مـدة معينـة بالدسـتور وهـذه هـي الديمقراطيـة التمثيلية، وسوف نسلط الضوء على كل شكل من هذه الاشكال على النحو التالي:

الديمقراطيــة المباشــرة: هــي شــكل مــن اشــكال الديمقراطيــة يمــارس الشــعب الســلطة بنفســه فــالمحكومون هــم انفســهم الحكــام، فالشــعب يجمــع بــين يديــه جميــع الســلطات (التشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية) فـلا تفـويض ولا تمثيـل لهـذه السـلطات، فالشـعب هو البرلمان والحكومة والقضاء.

تطبيقــات او اصــول الديمقراطيــة المباشــرة: تمــارس هــذه الديمقراطيــة فــي المــدن اليونانيــة القديمــة، وان ممارســتها تقتصــر علــى الــذكور وحــدهم دون النســاء والاجانــب والعبيــد، فكــان هــؤلاء المواطنــون يجتمعــون بصــورة دوريــة ومنتظمــة بهيئــة جمعيــة عامــة، يقومــون بالتصــويت علــى القــوانين ويعينــون القضــاة ويراقبــون اعمــال الخمســمائة، **والخمســمائة** هــم مجموعــه يــتم اختيــارهم مــن قبــل الجمعيــة العامــة يتولــون تصــريف الشــؤون، فالجمعيــة العامــة لــم تمــارس كافــة الوظــائف وانمــا اقتصــر عملهــا علــى الوظيفــة التشــريعية المتجســدة فــي اقــرار القــوانين والمعاهــدات والضــرائب ، امــا الوظيفــة القضــائية توكــل لقضــاة يــتم تعيينــهم مــن قبــل الجمعيــة العامــة. وهــذا النــوع مــن الديمقراطيــة عرفتــه رومــا وبعــض المــدن الشــرقية، وكــذلك مطبــق فــي سويســرا فــي ثــلاث مقاطعــات (كانتونــات) الا ان ممارســة هــذا النــوع مــن الديمقراطية لا يتعدى ان يكون نوع من التراث اكثر منه نظاما للحكم.

تقــدير او تقيــيم الديمقراطيــة المباشــرة : الديمقراطيــة المباشــرة ســمحت للشــعب بممارســة الســلطة بنفســه دون وســيط ، وهــذا يعنــي مشــاركة المــواطنين كافــة فــي

تحمل المسؤولية مباشرة، الا ان هذا الشكل من اشكال الديمقراطية صعب التطبيق من الناحية العملية ، لكون الديمقراطية المباشرة تتطلب مباشرة الحكم بكل اشكاله التشريعية والتنفيذية والقضائية من قبل الشعب مباشرة، وهذا امر مستحيل على شعب منتشر على بقاع اقليم الدولة ان يجتمع في مكان واحد لإقرار ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة، ولو افترضنا ان الدولة مقسمة الى عدة مقاطعات ووزع العمل بين المقاطعات فان القرارات التي تصدر في مقاطعة لا تنسجم ومتناقضة مع قرارات المقاطعة الاخرى، ولهذا يصعب تطبيق عمليا تطبيق الديمقراطية المباشرة ، فلابد من ان يعهد القضاء والادارة الى اشخاص متخصصين، اما التشريع فيمارسه الشعب مباشرة.

نظرة الفلاسفة والمفكرون للديمقراطية المباشرة : اختلف المفكرون والفلاسفة الى نظرتهم الى الديمقراطية المباشرة، فقد كان **مونتسكيو** معاديا لها ووصفها في كتابه (روح القوانين) فيقول ان الشعب الذي يملك السلطة العليا يجب ان يعمل بنفسه ما يمكن ان يحسن عمله اما ما لا يقدر على عمله فيجب ان يعمله بوساطة وكلاء عنه،، اما عن حديثة عن الدول الحديثة فإنه يجزم بعدم اهلية الشعب بممارسة السلطة التنفيذية ولا حتى السلطة التشريعية. اما **جان جاك رسو** فيقول في كتابة (العقد الاجتماعي) لو كان ثمة شعب من الالهة لحكم نفسه بنفسه ديمقراطيًا، اما **هارولد لا سكي** " ان الادارة الذاتية هي المدخل لإشراك الشعب في تقرير حياته وتقرير صوته ليعبر عن افكاره ويؤكد قدرته على العمل والتحول السياسي والاجتماعي بدون وساطة احد هو النظام الذي يصح تسميته بالنظام الديمقراطي الشعبي الحقيقي، واي تنظيم سياسي لا يسمح للشعب بممارسه واسعة لحقوقه يكون حاجز لطاقة مهمة.

فالقول بان الديمقراطية المباشرة حلما صعب المنال ، قد يجد ما يخالفه في ظل وجود وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن للشعب من خلالها تامين المناقشات في الامور العامة وهم في منازلهم دون الذهاب الى مكان محدد للمناقشة الشؤون العامة. ومع ذلك فان نظام الديمقراطية المباشرة لم يحقق نجاحا من الناحية

العملية حتى في سويسرا التي كانت موطنا له بعد المدن الاغريقية القديمة التي كانت مهد نشأته.

الديمقراطية شبة المباشرة

الديمقراطية شبة المباشرة: هي شكل من اشكال الديمقراطية يمارس الشعب فيها السلطة بوساطة ممثلين او نواب عنه ويملك الشعب حق التشريع والرقابة على النواب. وبهذا تمثل هذه الديمقراطية حالة وسط بين الديمقراطية المباشرة والتمثيلية.

مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة

تتلخص مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة في محورين هما المشاركة الشعبية في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب ، وعلى النحو التالي:

اولا: المشاركة في العمل التشريعي: تتمثل المشاركة بالعمل التشريعي بالنقاط التالية:

1- الاعتراض الشعبي: هو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان وبالتالي الى ابطاله، وهذه العملية تتم بمرحلتين:
- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناء على طلب عدد معين من المواطنين – ممن يحق لهم حق ممارسة الانتخاب .
- ان يكون الاعتراض موقعًا من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنون الذي يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشان القانون المعترض عليه، ويتطلب الاغلبية المطلقة في عدد الناخبين في تحديد نتيجة الانتخاب.

2- الاقتراح الشعبي: ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب باقتراح مشروع قانون او فكرة معينة، والطلب الى البرلمان

لإصدار تشريع في مجالها، وهو اسلوب يجبر البرلمان على التشريع في مجال معين، وهو يعطي مجال واسع لإشراك الشعب في العمل التشريعي، ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب تشريع قانون او اعادة النظر في مادة او اكثر من مواد الدستور.

3- الاستفتاء: وهو تقصي ارادة الشعب في شان من الشؤون، وذلك بأخذ راية حول موضوع معين او مشروع دستور او قانون، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة انواع من الاستفتاء بحسب وقت اجرائه او موضوعة او غايته او من حيث مدى الزاميته، او القوة الملزمة لنتائجه، فالاستفتاء من حيث وقت اجرائه اما ان يكون استفتاء سابق او لاحق ، فالاستفتاء السابق هو اسلوب يلجا اليه البرلمان لعرض مشروع قانون على الشعب قبل ان يصوت البرلمان على القانون المذكور لأجل الوقوف على راي الشعب حوله ، الا ان البرلمان غير ملزم عادة بنتيجة الاستفتاء، اما الاستفتاء اللاحق هو اسلوب يلجا اليه البرلمان لعرض قانون تم التصويت عليه سابقا على الشعب بحيث لا يصبح هذا القانون نافذا الا اذا وافق عليه الشعب.

اما الاستفتاء من حيث الموضوع : فهناك عدة انواع منه هي : الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي ، الاستفتاء السياسي ، ويقصد بالاستفتاء الدستوري وهو الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد او تعديل الدستور النافذ ، اما الاستفتاء التشريعي فهو الذي يتعلق بالقوانين الاساسية والعادية ، اما الاستفتاء السياسي فهو موضوعه يتعلق بالأمور السياسية العامة للدولة .

اما الاستفتاء من حيث غايته، ينقسم الى نوعين هما الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي ، فالاستفتاء التصديقي، يهدف الى موافقة الشعب على قانون او موضوع معين كمعاهدة اقرها البرلمان سابقا، اما الاستفتاء الالغائي فهو يهدف الى الغاء نص معمول به، اما الاستفتاء من حيث الغاية التي يرمي اليها الاستفتاء التحكمي الذي تكون غايته الاحتكام الى

الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

اما من حيث الزامية اللجوء الى الاستفتاء فانه يمكن التمييز بين نوعين من الاستفتاء هما الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري : فالاستفتاء الوجوبي وهو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديل الدستور ، اما الاستفتاء الاختياري فهو الاستفتاء الذي يلجا اليه بناء على طلب البرلمان او الحكومة لاستفتاء الشعب على احد المسائل التي ينص الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

ويمكن التمييز من حيث القوة الالزامية، الى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري، الاستفتاء الملزم هو الذي تقيد نتيجته البرلمان او الحكومة، اما الاستفتاء الاستشاري فهو الذي لا تقيد نتيجته البرلمان او الحكومة حيث يبقى القرار الاخير لهما.

اما ما يتعلق بالجهات التي تملك المبادرة في طرح او اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي السلطة التنفيذية او البرلمان او المواطنين.